

الخلافة

[48] الانثيين (1). وقال ابن مسعود: بنات الابن يدفع اليهن ما هو أضر بهن من السدس أو المقاسمة، فإن كانت المقاسمة أضر بهن فلهن المقاسمة، وإن كان السدس أضر بهن من المقاسمة فلهن السدس. بناء على أصله أن البنات إذا استكملن الثلثين وكان هناك بنت ابن وابن ابن، فإن الباقي لابن الابن، لأن عنده بعد تكملة الثلثين لا ترث بنات الابن. وإن كان معهن أخ فهاهنا السدس أضر بهن، لأنه إذا كانت بنات الابن أكثر من بني الابن فالسدس أضر بهن، وإن كانوا بنو الابن أكثر فالمقاسمة أضر بهن (2). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء. مسألة 53: بنتان وابن ابن وبنت ابن ابن، للبنتين الثلثان بالفرض، والباقي رد عليهما، ويسقط الباقي. وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن، وتسقط بنت ابن الابن، لأن العصبية من الأولاد يسقطون من هو أنزل منهم، ألا ترى أن الابن يسقط ابن الابن، والأخ يسقط ابن الأخ (3). دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى. مسألة 54: بنتان وبنت ابن، وابن ابن، فللبنتين الثلثان، والباقي رد عليهما، ويسقط الباقي.

(1) مختصر المزني: 138، والوجيز: 1: 261، ومغني المحتاج: 3: 14، وأحكام القرآن للجصاص: 2: 86، والمبسوط: 29: 142، واللباب: 4: 322، والمحلى: 9: 271. (2) أحكام القرآن للجصاص: 2: 86، والمجموع: 16: 81، والمحلى: 9: 271، والمغني لابن قدامة: 7: 13 و 14، والشرح الكبير: 7: 50 و 51. (3) مختصر المزني: 138، والمجموع: 16: 81، ومغني المحتاج: 3: 14، والسراج الوهاج: 324، والمحلى: 9: 271 وبداية المجتهد: 2: 339.